

زواج من غير ولي

فقه الأسرة · زواج من ولي

السؤال

هل يجوز للمرأة البالغة أن تزوج نفسها إن لم يكن لها ولي؟ ممكن جواب يكون على المذاهب الأربعة؟

الجواب

لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها على المذاهب الثلاثة (المالكي، والشافعي، والحنبلي)؛ لأن وجود الولي من أركان العقد التي لا يصح العقد بدونه. وعند السادة الحنفية يجوز للمرأة أن تزوج نفسها بشرط علم الولي وموافقته. وإذا أرادت أن تزوج نفسها ممن لا يرضاه الولي وتنازعا، فالقضاء يحل المشكلة، وليس عقد السر.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/428/%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-%D9%85%D9%86-%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D9%88%D9%84%D9%8A>

طُبعت في ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (١ تشرين الثاني ٢٠٢٦ م)